



آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

إصدار عام ٢٠٢٤م

آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

أولاً: آلية التقديم للعضوية:

- 1- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام إلى الجمعية عن طريق تسجيل عضوية جمعية عمومية عبر المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي واختيار نوع الخدمة.
- 2- تزويد الجمعية بصورة الهوية الوطنية والسيرة الذاتية عبر البريد الإلكتروني (info@scha.org.sa).
- 3- في حال تعبئة استمارة العضوية إشعار الجمعية عن طريق الواتساب على الرقم (0508802048) لاستكمال باقي إجراءات تسجيل العضوية.
- 4- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بصور قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
- 5- أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية .
- 6- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
- 7- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .
- 8- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها .
- 9- إصدار بطاقة العضوية

ثانياً: ضوابط وشروط تسجيل العضوية في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي:

- أ- أن يكون عمر المتقدم قد تجاوز 10 سنة
- ب- أن يفصح في حال كونه موظفًا في الجمعية
- ج- أن يفصح في حال كونه موردًا أو على علاقة تعاقدية مع الجمعية
- د- أن يتعهد المتقدم بأنه اطلع على شروط الانضمام للعضوية وأنها تنطبق عليه
- هـ- أن يراجع الجمعية لاستيفاء المتطلبات ودفع الرسوم في حال طلب الانضمام للعضوية



آلية إدارة العضوية في الجمعية العمومية

أولاً : طلب العضوية :

- **تقديم طلب العضوية:** يتقدم الراغب في الانضمام إلى الجمعية العمومية بطلب عضوية، وفقاً للنموذج المعتمد من الجمعية (تعبئة استمارة طلب العضوية أو عن طريق الموقع الإلكتروني (<https://scha.org.sa>) بالإضافة إلى تسجيل عضوية جمعية عمومية عبر المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- **دراسة الطلب:** يدرس مجلس إدارة الجمعية طلبات العضوية المقدمة، ويقيم مدى توافق المتقدم مع شروط العضوية في الجمعية وفق ما يلي:

○ إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

- ألا يقل عمره عن الخامسة عشرة عامًا.
- أن يكون كامل الأهلية.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
- الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية إن وجدت.
- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.

○ إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية فيشترط فيه الآتي:

- الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من صاحب الصلاحية في الجهة الاعتبارية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

○ إذا كان طالب العضوية طفلاً فيشترط فيه الآتي:

- أن يكون سعودي الجنسية أو غير سعودي الجنسية بهوية نظامية سارية المفعول.
- ألا يقل عمره عن أربع سنوات ولا يزيد عن الثامنة عشرة.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية ومحل إقامته وصفه الدراسي، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته وموافقة ولي الأمر.



ويتم في حال مطابقة الشروط شرح مزايا العضوية واطلاع المتقدم على اختصاصات الجمعية العمومية وفق ما ورد نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة الأساسية للجمعية .

الموافقة على الطلب : بعد قبول العضوية المبدئية يتم عرض تقرير لمجلس الإدارة يتضمن قوائم عضوية الجمعية العمومية ويحق لمجلس الإدارة:

- قبول العضوية.
- الرفض.
- الاعتذار المسبب.

وعليه يصدر مجلس الإدارة قراره ويبلغ المتقدم بذلك.

- **سداد الاشتراك:** يجب على العضو الجديد سداد اشتراك سنوي للجمعية، وذلك وفقاً للمبلغ المحدد في اللائحة الأساسية للجمعية وحسب نوع عضويته.
- **تسجيل العضوية:** يتم تسجيل العضو الجديد في سجلات الجمعية، ويصبح بذلك عضواً في الجمعية العمومية، ويحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية، والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة (إذا انطبقت عليه شروط الترشيح).

ثانياً : أنواع العضوية :

أ. العضو العادي:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء،

واجبات العضو العادي:

1. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٢٠٠) ريال.
2. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
3. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
4. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.



حقوق العضو العادي:

1. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
2. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
3. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
4. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
5. الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حددتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية."

ب. العضو الداعم:

يكون العضو داعمًا إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي.

واجبات العضو الداعم:

1. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.
2. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
3. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
4. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

حقوق العضو الداعم:

1. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.
2. في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيتمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.
3. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
4. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
5. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.



ج. العضو الفخري :

1. يكون عضوًا فخريًا من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلي:
 - أ. لا يعد العضو الفخري عضوًا من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
 - ب. يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
 - ج. تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملا على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.
2. إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقًا للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

د. العضو المنتسب :

- يكون العضو منتسبًا في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العادية عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.

واجبات العضو المنتسب:

1. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٠٠) ريال.
2. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
3. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
4. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

حقوق العضو المنتسب ما يأتي:

1. الاشتراك في أنشطة الجمعية.
2. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
3. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
4. للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية



هـ- عضوية الطفل :

يكون الطفل عضواً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً.

واجبات الطفل العضو:

١. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٢٠) ريال.
٢. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
٣. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
٤. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

حقوق الطفل العضو:

١. الاشتراك في أنشطة الجمعية.
٢. لا يحق للطفل العضو حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
٣. مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

ثالثاً : سداد الاشتراكات :

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

- ١- يؤدّى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
 - أ. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - ب. لا يُعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
- ٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدّي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
- ٣- يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.
- ٤- يتم سداد العضوية عن طريق الإيداع على أحد حسابات الجمعية أو نقداً بزيارة الجمعية وفي حال تحويل المبلغ على حساب الجمعية إشعارنا عن طريق الواتساب أو الاتصال المباشر على الرقم (0508802048).



رابعاً : فقدان العضوية :

نزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:

- الانسحاب الطوعي: يمكن للعضو تقديم طلب انسحاب خطي من الجمعية إلى مجلس الإدارة ، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- فقدان شرط من شروط العضوية: إذا فقد العضو أحد شروط العضوية المنصوص عليها في اللائحة الأساسية للجمعية (مثل الجنسية، السن، الأهلية، السيرة والسلوك، المؤهلات، الخبرات)، يجوز للجمعية إلغاء عضويته.
- عدم سداد الاشتراك السنوي: إذا لم يتم العضو بسداد الاشتراك السنوي المستحق عليه، يجوز للجمعية إلغاء عضويته بعد إخطاره وتنبهه بذلك.
- الإضرار بالجمعية: إذا قام العضو بأي فعل يضر بالجمعية أو بمصالحها أو بسمعتها، أو قام باستغلال عضويته في الجمعية لفرض شخصي يجوز للجمعية إلغاء عضويته.
- الوفاة: تنتهي عضوية العضو تلقائياً بوفاة.

خطوات إلغاء العضوية:

- التحقق من السبب: يتحقق مجلس إدارة الجمعية من سبب إلغاء العضوية، ويجمع الأدلة اللازمة لإثباته.
- إخطار العضو: يتم إخطار العضو المعني بقرار إلغاء العضوية وأسبابه خطياً وفي وسائل التواصل المسجلة في استمارة العضوية، وإعطائه فرصة لتقديم دفاعه أو تبرير موقفه.
- اتخاذ القرار: يصدر مجلس إدارة الجمعية قراراً نهائياً بإلغاء العضوية، ويبلغ العضو بذلك.
- شطب العضوية: يتم شطب اسم العضو من سجلات الجمعية، ويصبح غير عضو فيها، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو التصويت على قراراتها.
- ملاحظات هامة:
 - يجب أن يكون قرار إلغاء العضوية مسبباً وموثقاً، ويجب أن يبلغ للعضو المعني خطياً.
 - يحق للعضو الذي تم إلغاء عضويته الطعن في القرار أمام الجهات المختصة، وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها.

خامساً : إعادة العضوية لمن فقدتها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.

سادساً: يلتزم عضو الجمعية العمومية بما يلي:

- الوفاء بالالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية.
- التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة.
- إبلاغ الجمعية كتابة بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لدى الجمعية



سابقاً : التعامل مع الأعضاء القدامى

الأصل استمرار العضو في الجمعية العمومية مادام مستوفياً للشروط وملتزماً بالسداد.

- في حال تخلف العضو عن السداد يتم التواصل معه عن طريق المجلس أو من يتم إنابته لطلب السداد.
- في حال تكرار التواصل معه وعدم التزامه وتأخير تسديد الاشتراك عن سنتين يتم إلغاء عضويته بموافقة مجلس الإدارة بناء على البيان الموضح ويرفع المحضر للجهة المشرفة على الجمعية.

م	اسم العضو	رقم الهوية الوطنية	تاريخ تسجيل العضوية	أسباب إلغاء العضوية
١				
٢				
٣				



اعتماد مجلس إدارة الجمعية

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في دورته الثانية آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية بموجب اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٤/٨) بتاريخ ١٤٤٦/٣/٧هـ الموافق ٢٠٢٤/٩/١٠م وتحل هذه الآلية محل أي آلية لإدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية وضعت سابقاً،

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	نسرین محمود رفقی أبو طه	رئيسة مجلس الإدارة	
٢	محمد أحمد جبران القمري	نائب رئيسة مجلس الإدارة	
٣	محمد علي محمد العطاس	عضو مجلس إدارة	
٤	بخيت عتيق عبد الكريم الزهراني	عضو مجلس إدارة	
٥	علي سليمان أحمد الزهراني	عضو مجلس إدارة	



